

**تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية  
صادرة بمقتضى الفقرة (ل) من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**

**المادة (١):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصَّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المدير	: مدير المديرية.
المدرسة	: أي مدرسة حكومية تديرها الوزارة.
الشبكة	: مجموعة المدارس المُتجاورة جغرافياً مع مراعاة التقسيمات الإدارية.
مجلس الشبكة	: المجلس المُشكَّل في الشبكة بموجب أحكام هذه التعليمات.
الهيئة العامة	: الهيئة العامة لمجلس الشبكة المُؤلفة بموجب أحكام هذه التعليمات.
مجلس التطوير التربوي	: المجلس المُشكَّل في المديرية بموجب أحكام هذه التعليمات.
فريق تطوير المديرية	: الفريق المُشكَّل في المديرية بموجب أحكام هذه التعليمات.
فريق تطوير المدرسة	: الفريق المُشكَّل في المدرسة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المدرسة المركزية	: مدرسة من مدارس الشبكة يختارها فريق تطوير المديرية.
الخطة الإجرائية	: الخطة المُكونة من مجالات أربعة وتحتوي على أهم النتائج المتوسطة وقصيرة المدى والأنشطة الواجب تنفيذها لتحقيق أولويات التطوير ومدتها عام دراسي واحد.
الخطة التطويرية	: وثيقة أساسية مُتفق عليها من المعنيين في المدرسة تحدد أهم معالم التطوير لعامين دراسيين.

**المادة (٣):** أ- يُشكَّل فريق تطوير المدرسة برئاسة مدير المدرسة وعضوية أربعة معلمين منسقين لمجالات: التعلم والتعليم، المدرسة والمجتمع، بيئة الطالب، القيادة والإدارة.

ب- تكون مهام فريق تطوير المدرسة على النحو التالي:-

- ١- توعية مجتمع المدرسة ببرنامج تطوير المدرسة.
- ٢- المُراجعة الذاتية لأداء المدرسة، وتحليل نتائجها ومناقشتها ضمن مُجتمع المدرسة.
- ٣- إعداد الخطتين التطويرية والإجرائية وتزويد المديرية بها قبل بدء العام الدراسي.

- ٤- متابعة الخطتين التطويرية والإجرائية وتنسيق المشاريع والأنشطة المختلفة وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي والطلبة في مراحل تطبيق البرنامج.
- ٥- تقديم تقرير إنجاز فصلي إلى المديرية حول تنفيذ الخطتين التطويرية والإجرائية.
- ٦- الاستجابة لتقارير وحدة جودة التعليم والمساءلة.

**المادة (٤): أ- يُشكّل فريق تطوير المديرية برئاسة المدير وعضوية كل من:-**

- ١- مدير الشؤون التعليمية.
  - ٢- مدير الشؤون الإدارية والمالية.
  - ٣- رئيس قسم التخطيط التربوي.
  - ٤- رئيس قسم الإرشاد التربوي.
  - ٥- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة.
  - ٦- رئيس قسم الإعلام.
  - ٧- رئيس قسم الشؤون المالية.
  - ٨- رئيس قسم الرقابة الداخلية.
  - ٩- رئيس قسم الإشراف التربوي عضوًا وأمينًا لسر فريق تطوير المديرية ومنسقًا لمجالس الشبكات، ويتولى تنظيم اجتماعات الفريق وتوثيق محاضر الجلسات والقرارات ومتابعة تنفيذها، وحفظ قيوده وسجلاته.
- ب- تكون مهام فريق تطوير المديرية على النحو التالي:-
- ١- اختيار المدرسة المركزية وفقًا للمعايير التالية:-
    - الموقع الجغرافي وإمكانية الوصول إليها.
    - توفر الإمكانيات والتجهيزات.
    - التعاون والتواصل المستمر والتميز على مستوى الشبكة والمديرية.
  - ٢- دراسة الخطط التطويرية والإجرائية للمدارس وتحليلها وتحديد الاحتياجات المشتركة وإرسالها إلى مجلس التطوير التربوي.
  - ٣- تحديد وتقديم الدعم للحاجات المشتركة للمدارس وخططها التطويرية والإجرائية.
  - ٤- إعداد الخطتين التطويرية والإجرائية للمديرية وعرضها على مجلس التطوير التربوي ومتابعة تنفيذها.
  - ٥- إعداد تقارير الإنجاز الفصلية للخطط التطويرية والإجرائية ورفعها إلى الوزارة.

**المادة (٥): أ- تتألف الهيئة العامة لمجلس الشبكة من:-**

- ١- مديري ومديرات مدارس الشبكة.
- ٢- ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين من أولياء الأمور عن كل مدرسة في الشبكة يختاره مديرها.
- ٣- ثلاثة أعضاء من المجتمع المحلي عن كل مدرسة في الشبكة يختارهم مديرها.
- ٤- المرشدين التربويين في مدارس الشبكة.
- ٥- رئيس المجلس البرلماني الطلابي في كل مدرسة في الشبكة على ألا يكون له الحق في الترشح والانتخاب والتصويت.

- ب- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس مجلس الشبكة أو نائبه وموافقة المدير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ج- تتولى الهيئة العامة انتخاب رئيس مجلس الشبكة والأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
- د- تنظم المديرية إجراءات دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

المادة (٦): أ- يُشكّل مجلس الشبكة برئاسة أحد أفراد المجتمع المحلي تنتخبه الهيئة العامة وعضوية كل من:-

- ١- مستشار التطوير المدرسي في الشبكة
- ٢- مديري ومديرات مدارس الشبكة
- ٣- مرشد تربوي ينتخبه المرشدون التربويون في مدارس الشبكة
- ٤- ثلاثة أفراد من المجتمع المحلي تنتخبهم الهيئة العامة
- ٥- رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية في مدارس الشبكة
- ٦- ثلاثة أولياء أمور تنتخبهم الهيئة العامة

ب- يكون مدير المدرسة المركزية في الشبكة أميناً لسر مجلس الشبكة.

المادة (٧): يكون دور مجلس الشبكة استشارياً وداعماً للمدرسة من خلال المهام التالية:-

- أ- الاطلاع على الخطط التطويرية والإجرائية لمدارس الشبكة وعرض الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتلبية حاجات هذه المدارس.
- ب- حشد الدعم اللازم لتلبية حاجات مدارس الشبكة، من خلال التواصل مع مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات العامة في المجتمع المحلي؛ لتنفيذ الخطط التطويرية والإجرائية لمدارس الشبكة وفق التشريعات النافذة.
- ج- المشاركة في تكريم الداعمين من المجتمع المحلي.

المادة (٨): أ- يشترط في كل عضو من الأعضاء المذكورين في البندين (٤) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات أن يكون:-

- ١- أردني الجنسية.
- ٢- حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى حدًا أدنى.
- ٣- غير محكوم بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
- ٤- أتم الخامسة والعشرين من عمره.
- ٥- مقيمًا في المنطقة التي تخدمها مدارس الشبكة.
- ٦- من غير موظفي الوزارة.
- ٧- غير مالك أو شريك أو عامل في أي مؤسسة تعليمية خاصة.

ب- لا يجوز ترشيح نفس الشخص من أكثر من مدرسة من مدارس الشبكة.

المادة (٩): أ- يُنتخب بالاقتراع السري المُباشر كل من: رئيس مجلس الشبكة، وأعضائه المنصوص عليهم في البندين (٤) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات وفق النموذج المُعد لهذه الغاية.

ب- تُشكّل لجنة للإشراف على انتخابات مجلس الشبكة برئاسة مستشار التطوير المدرسي من شبكة أخرى يسميه المدير وعضوية مدير المدرسة المركزية ومعلم من المدرسة المركزية يسميه مديرها.

ج- تتولى لجنة الإشراف التحقق من استيفاء المرشحين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

د- تدعو لجنة الإشراف الهيئة العامة للاقتراع، وتنظم المديرية إجراءات الاقتراع والفرز في الشبكة.

هـ- تكون المدرسة المركزية في الشبكة مركزاً للاقتراع والفرز.

المادة (١٠): أ- تتولى لجنة الإشراف فرز الأصوات وإعلان النتائج بعد مصادقة المدير عليها.

ب- تُعدُّ ملغاةً كلُّ ورقة اقتراع إذا:-

- ١- كانت غير مختومة بخاتم المدرسة المركزية وغير موقعة من رئيس لجنة الإشراف.
- ٢- تم التأشير على أكثر من اسم مرشح أو لم يتم التأشير إطلاقاً أو اشتملت على أسماء تزيد على العدد المطلوب.
- ٣- احتوت علامات تعريف أو تمييز للمُقترح من أي نوع كانت.
- ٤- تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو ما شابهها من غير أسماء المرشحين.

ج- تُعلن النتائج على لوحة الإعلانات في المدرسة المركزية في يوم الاقتراع ذاته ويفوز برئاسة مجلس الشبكة المرشح من أفراد المجتمع المحلي الحاصل على أعلى الأصوات، ويفوز بالعضوية المرشحون من أفراد المجتمع المحلي الثلاثة الذين يلونه في عدد الأصوات، والمرشحون من أولياء الأمور الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات.

د- عند تساوي الأصوات تُجرى قرعة بين المرشحين المتساوين في عدد الأصوات.

هـ- إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المُخصصة، يقرر المدير فوز المرشحين بالتزكية عند إعلان النتائج، ويُنتخب مجلس الشبكة باستثناء الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات في أول اجتماع له من بين المرشحين الفائزين رئيساً لمجلس الشبكة.

المادة (١١): يتولى أعضاء مجلس الشبكة ما يلي:-

أ- الرئيس:-

- ١- دعوة المجلس للانعقاد وتروؤس الاجتماعات.
- ٢- الإشراف على أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ توصياته.
- ٣- تمثيل المجلس في مجلس التطوير التربوي.
- ٤- التواصل مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي لبحث الحاجات وحشد الدعم.

ب- نائب الرئيس:-

- ١- القيام بمهام الرئيس في حال غيابه.
- ٢- إطلاع المجلس على المستجدات التربوية والموارد المتوفرة عند المديرية.
- ٣- دعوة من تستدعي طبيعة الاجتماع حضوره بالتنسيق مع الرئيس.
- ٤- رفع التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية بعد اعتمادها من المجلس ومتابعتها.
- ٥- متابعة فعاليات المجلس.
- ٦- إعداد خلاصة إنجازات المجلس نهاية كل فصل دراسي وعرضها على مجلس الشبكة وتزويد المديرية بنسخة منها.

ج- مديرو/ مديرات مدارس الشبكة:-

- ١- عرض الخطط التطويرية والإجرائية والحاجات المُستجدة للمدرسة على المجلس ومناقشتها.
- ٢- إطلاع المجلس على الإنجازات، والتحديات التي تواجه التنفيذ.
- ٣- تقديم التسهيلات الضرورية لأعمال المجلس في مدرسته.
- ٤- ترشيح الأفراد من المجتمع المحلي وأولياء الأمور لعضوية مجلس الشبكة.
- ٥- ترشيح أسماء الداعمين من المجتمع المحلي إلى المجلس بهدف تكريمهم.

د- أمين السر:-

- ١- إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها وحفظها.
- ٢- حفظ السجلات والخطط التطويرية والإجرائية وتقارير الإنجاز لمدارس الشبكة.
- ٣- إعداد جدول أعمال الاجتماعات.
- ٤- توجيه الدعوات لحضور أعضاء المجلس أو الهيئة العامة بتكليف من رئيس المجلس أو نائبه.

**المادة (١٢): أ-** يجتمع مجلس الشبكة بدعوة من رئيسه أو نائبه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.  
ب- يعقد مجلس الشبكة أربعة اجتماعات على الأقل موزعة على مدار العام الدراسي.

**المادة (١٣): أ-** يُشكّل مجلس التطوير التربوي برئاسة أحد رؤساء مجالس الشبكات، ينتخبه مجلس التطوير التربوي وعضوية كل من:-

- ١- المدير
  - ٢- فريق تطوير المديرية
  - ٣- رؤساء مجالس الشبكات
  - ٤- رئيس المجلس البرلماني الطلابي في المديرية
- على ألا يكون له الحق في الانتخاب والتصويت

ب- يكون رئيس قسم الإشراف التربوي في المديرية أميناً لسر مجلس التطوير التربوي ويتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره وحفظ قيوده وسجلاته.

ج- يجتمع مجلس التطوير التربوي بدعوة من رئيسه أو نائبه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- يعقد مجلس التطوير التربوي اجتماعاته بعد اجتماعات مجالس الشبكات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة (١٤): أ-** يكون دور مجلس التطوير التربوي استشارياً وداعماً للمديرية وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:-

- ١- الاطلاع على الخطتين التطويرية والإجرائية للمديرية وحشد الدعم لتنفيذها.
  - ٢- تعزيز الشراكة المجتمعية من خلال تشجيع تبادل الخبرات والدروس المُستفادة وقصص النجاح بين الشبكات.
  - ٣- الاطلاع على تقارير الإنجاز الفصلية للمدارس والمديرية.
- ب- توثيق أنشطة مجلس التطوير التربوي وإنجازاته في سجل خاص يُحفظ في قسم الإشراف التربوي.
- ج- ١- يتولى رئيس مجلس التطوير التربوي دعوة المجلس للانعقاد وترؤس الاجتماعات، والإشراف على أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ توصياته، وتمثيل المجلس والتواصل مع الجهات الأخرى لحشد الدعم اللازم لتنفيذ الخطتين التطويرية والإجرائية بالتنسيق مع المدير.
- ٢- يتولى نائب رئيس مجلس التطوير التربوي القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، وإطلاع المجلس على المستجدات التربوية والموارد المتوفرة عند المديرية، ودعوة كل من تستدعي طبيعة الاجتماع حضوره بالتنسيق مع الرئيس، ورفع التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية بعد اعتمادها من المجلس ومتابعتها.

المادة (١٥): أحكام عامة:-

- أ- تكون مدة عضوية أفراد المجتمع المحلي وأولياء الأمور في مجلس الشبكة سنتين.
- ب- ترتبط مدة العضوية في مجلس الشبكة ومجلس التطوير التربوي بمدة استمرارية تمثيل العضو للجهة التي يُمثلها.

ج- يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الشبكة المنصوص عليهم في البندين (٤) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات القيام بأي مهام غير منصوص عليها في هذه التعليمات أو التدخل في العملية التعليمية التعليمية.

د- يفقد رئيس أو عضو أي من مجلسي الشبكة والتطوير التربوي عضويته في الحالات التالية:-

- ١- إذا تغيب عن الاجتماعات الرئيسية ثلاث مرات دون عذر مشروع.
- ٢- إذا تقدم باستقالته الخطية للمجلس.
- ٣- إذا ارتكب مخالفة للتشريعات التربوية الناظمة.
- ٤- إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

هـ- ١- إذا شغل مركز رئيس مجلس الشبكة المنتخب لأي سبب من الأسباب محلّ محله الذي يليه في عدد الأصوات من أعضاء مجلس الشبكة المنتخبين من أفراد المجتمع المحلي للمدة المتبقية من عمر المجلس وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى قرعة بين المتساويين في عدد الأصوات.

- ٢- يُملأ شاغر العضو الثالث من أفراد المجتمع المحلي المنتخبين بالذي يلي الأخير في عدد الأصوات.
- ٣- إذا شغل مركز أي عضو من أعضاء مجلس الشبكة المنتخبين لأي سبب من الأسباب، محلّ محله الذي يليه في عدد الأصوات.
- ٤- إذا شغل مركز رئيس أو عضو مجلس الشبكة الفائز بالتزكية تجتمع الهيئة العامة لاختيار بديل له.

و- إذا شغل مركز رئيس مجلس التطوير التربوي المنتخب لأي سبب من الأسباب محلّ محله الذي يليه في عدد الأصوات، وإذا تساوت الأصوات تُجرى القرعة بين المتساويين في عدد الأصوات.

المادة (١٦): للوزير حلّ أي من المجلسين في حال مخالفته أحكام التشريعات المعمول بها في المملكة.

المادة (١٧): تستمر مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوي القائمة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بالقيام بمهامها إلى حين إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٨): يَبَيِّتُ الوزير في الحالات التي لم يرد عليها نصٌّ في هذه التعليمات.

المادة (١٩): تلغى تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

**وزير التربية والتعليم**

**الأستاذ الدكتور عزمي محافظة**